

صحيح مسلم

123 - (1211) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسحاق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة B ها قالت .

نزلنا حتى الحج وليالي الحج حرم وفي الحج أشهر في بالحج مهلين A ا رسول مع خرجنا Y بسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي فأما رسول A ا فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل علي رسول A ا وأنا أبكى فقال ما يبكيك ؟ قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة (فمنعت العمرة) قال ومالك ؟ قلت لا أصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى A ا أن يرزقكيها وإنما أنت من بنات آدم كتب A ا عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول A ا المحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما وهنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول A ا وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة .

[ش (وفي حرم الحج) كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات قال وضبطها الأصلي بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم (فمنهم الآخذ بها والتارك لها) الضميران للعمرة (فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحي منه ويستشنع لفظه (يرزقكيها) كذا بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف (من الحرم) أي إلى التنعيم (فأذن) أي أعلم بالرحيل وفي بعض النسخ فأذن وهو بمعناه]